



مذكرة تقديم

19 - 142

تعلق بمشروع مرسوم رقم صادر في بتعديل دفتر تحملات شركة «

AL HOURRIA TELECOM S.A

تتوفر شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» على ترخيص من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS (نظام GLOBALSTAR) المنوح لها بواسطة المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 31 أكتوبر 2000.

وفي إطار تفعيل التدابير التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال دورته المؤرخة في 20 ديسمبر 2017، والهادفة إلى مواكبة تطور متعدد الشبكات العامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS المتواجدين، فإن مشروع المرسوم هذا يدرج التعديلات المقترحة والهادفة إلى الترخيص لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» باستغلال ما ترغب فيه من أنظمة أقمار صناعية من نوع GMPCS.

وقد وافقت شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» على التعديلات المقترن بإدخالها على دفتر التحملات الخاص بها.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم هذا المعروض على أنظار السيد الوزير قصد دراسته.

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاء: مولاي حبيط العلمي



مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بتغيير دفتر تحملات شركة AL

HOURRIA TELECOM S.A»

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لشركة AL HOURRIA TELECOM S.A» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلق به؛

واعتبار لقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م.إ-13/2017، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي من خلاله أعطى موافقته على تفعيل التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهددين من نوع GMPCS المتواجددين، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهددين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

المادة الثانية: خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في ،

وقعه بالعطف

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد
الرقمي

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إضافة: مولاي نصر الدين العلمي

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية
إضافة: محمد بن شعبون

**تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS
الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A»**

المادة الثانية: التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2: نظام "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية - GMPCS"

كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «AL HOURRIA TELECOM S.A» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، فيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

المادة 4: موضوع الترخيص

1.4 إن الترخيص المخول لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A» التراب الوطني.....

2.4

3.4 في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام الأقمار الصناعية .GLOBALSTAR

4.4 خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS.

ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقاً، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتمد استعماله، طلباً توضيح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوباً بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولاسيما التقنية واللوجستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعنى على التراب الوطني.

تبليغ «AL HOURRIA TELECOM S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلتها.

5.4 تتتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى «AL HOURRIA TELECOM S.A» في حال ما إذا رغبت «AL HOURRIA TELECOM S.A» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليل قرارها وإخبار زبنائها بذلك، مقترحة عليهم حلولاً بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.

المادة 9: شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

2.9. البنية التحتية للشبكة

12.9. البنية الهندسية للشبكة

- تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

- يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاماً فوق التراب الوطني.

- يمكن أيضاً إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

تلزم شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

2.2.9

المادة 16: المقابل المالي

- 1.16 تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع «AL HOURRIA TELECOM S.A» لأداء مقابل مالي يحدد في مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.
- 2.16 يؤدي المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «AL HOURRIA TELECOM S.A» بالقرار الرسمي بتخويف الترخيص.
- ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.
- 3.16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.
- 4.16 في حالة ما إذا تم الترخيص لـ«AL HOURRIA TELECOM S.A»، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقاً من نظام ثان من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلها مالياً إضافياً يحدد في مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.
- ويؤدي هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «AL HOURRIA TELECOM S.A» بموافقة الوكالة.
- في حالة استعمال نظام أقمار صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع «AL HOURRIA TELECOM S.A» لأداء أي مقابل مالي.